

وحيث أفادت سفارة لبنان في الخرطوم لدى مراجعة وزارة الخارجية السودانية بالموضوع، أن التواريخ التي وصلت فيها الإجراءات لمرحلة المصادقة أصبحت قديمة ما يقتضي إعادتها للتفاوض مرة أخرى لإستكمال الإجراءات اللازمة ومن ثم المصادقة عليها.

وبما أن هذا الموضوع يتطلب إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

قانون رقم ٣٧

يرمي إلى إلغاء القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحوؤل دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان)
أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يلغى القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحوؤل دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان).

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

حيث إن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي والحوؤل دون التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال بين الجمهورية اللبنانية وجمهورية السودان الموقعة بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩ تم إبرامها من قبل لبنان بموجب القانون رقم ٦١٤ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.

وحيث إنه سبق لوزارة المالية أن طلبت من وزارة الخارجية والمغتربين مراسلة الجانب السوداني والطلب منه إبرام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي الموقعة بين لبنان والسودان، إذ أن لبنان أتم جميع الإجراءات القانونية اللازمة.